

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 185 شرح المجمع .

وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس أي لو كان طرف منه طاهرا وطرف آخر نجسا فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته لطهارة مكانها سواء تحرك أحدهما أي أحد طرفيه بحركة الآخر أم لا .

وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة إن كان غلط الخشب بحيث يقبل القطع تجوز وإلا فلا .

فصل لما فرغ عن بيان ما يفسد الصلاة شرع في بيان ما يكره فيها لأن كلا منهما من العوارض إلا أنه قدم المفسد لقوته وكره عبثه أي لعبه والضمير راجع إلى المصلي بقرينة المحل بثوبه أو بدله لقوله عليه الصلاة والسلام أن \square تعالى كره لكم ثلاثا متواليا وذكر منها العبث في الصلاة لأن العبث خارج الصلاة حرام فما طنك فيها وكرهته تحريمية حتى لو كثر فسدت صلاته لكونه عملا كثيرا قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه أصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح وقلب الحصى إلا مرة ليتمكنه السجود للنهي عنه أيضا والرخصة في المرة قال عليه الصلاة والسلام يا أبا ذر مرة أو ذر ولأن فيه إصلاح صلاته وفرقة الأصابع هي أن يغمرها أو يمدّها حتى تصوت وكذا يكره تشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى في الصلاة والتخصر هو وضع اليد على الخصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور وقيل هو التوكؤ على العصا وقيل هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها أو حدودها وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها والالتفات بأن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة